**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 154 لسنة 55 ق.

**المقام من :**

هدى سعيد حافظ أحمد عبد الله .

**ضــــــــــــد :**

رئيس جامعة مدينة السادات . ( بصفته )

**الوقــائـــــع**

أقامت الطاعنة طعنها الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 10/8/2021، طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة التنبيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات .

وذكرت الطاعنة شرحا لطعنها، أنها تشغل وظيفة أستاذ ورئيس قسم المسوح بمعهد الدراسات والبحوث البيئية – جامعة مدينة السادات - وقد صدر قرار من رئيس الجامعة المطعون ضدها رقم 991 لسنة 2021 بمجازاتها بعقوبة التنبيه، لما نسب إليها، مما حداها إلى التظلم من القرار الطعين، ثم اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات، ثم إقامة طعنها الماثل للحكم لها بطلباتها سالفة البيان.

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 6/10/2021 وبها قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهت إلى طلب الحكم أصليا: بعدم قبول الطعن لرفعه بغير الطريق القانوني، احتياطيا: برفض الطعن، وتدوول الطعن أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 3/11/2021 قدم الحاضر عن الطاعنة ثمان حوافظ مستندات طويت على المدون بأغلفتها، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة مدينة السادات رقم 991 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 16/3/2021 فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن: فإن المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972م تنص على أن" ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة - فيما يتعلق بطلبات الإلغاء- ستون يوما ًمن تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به. وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديمه، و إذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، و يعتبر مضى ستين يوماً على تقديم التظلم، دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه. ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة ".

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم، أن ميعاد الطعن بالإلغاء المنصوص عليه في المادة 24 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 يسرى من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به، ويسرى ميعاد الطعن على القرارات التنظيمية العامة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية، أما القرارات الفردية التي تمس مراكز قانونية ذاتية فيسرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلانها إلى صاحب الشأن، ويقوم مقام النشر أو الإعلان تحقق علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً، بحيث يكون شاملاً لجميع محتويات القرار وفحواها حتى يتيسر له بمقتضى العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار، ويقع عبء إثبات نشر القرار أو إعلانه إلى صاحب الشأن أو علمه به في تاريخ محدد على عاتق الإدارة إذ دفعت بعدم قبول الدعوى ويثبت العلم اليقيني الشامل من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة معينة ، وللقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك القواعد وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره .( المحكمة الإدارية العليا في الطَّعن رقم 12446 لسنة 63 ق . ع - بجلسة 26/12/2018م )

ومن حيث إن ميعاد رفع دعوى الإلغاء يكون من تاريخ إصدار لجنة التوفيق في المنازعات توصيتها في المنازعة المعروضة عليها وليس من تاريخ انتهاء ميعاد الستين يوماً المشار إليها بالمادة التاسعة من القانون رقم 7 لسنة 2000 حيث إن ميعاد الستين يوماً السالفة الذكر ميعاد تنظيمي وأن طلب التوفيق في المنازعات أسوة بالطلب المقدم بالمساعدة القضائية فيما يرتبه الأخير من آثار من قطع مواعيد إقامة دعوى الإلغاء والبدء في احتساب الميعاد من جديد من تاريخ البت في الطلب. ( المحكمة الإدارية العليا – دائرة توحيد المبادئ - في الطَّعن رقم 11234 لسنة 48 ق . ع - بجلسة 14/4/2007 )

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 16/3/2021، وتظلمت منه الطاعنة بتاريخ 29/3/2021، وبتاريخ 9/5/2021 لجأت إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم 161 لسنة 2021 والتي أصدرت توصيتها بتاريخ 22/5/2021، فمن ثم كان يتعين على الطاعنة أن تبادر إلى إقامة طعنها الماثل في موعد أقصاه 21/7/2021، وقد صادف آخر يوم في ميعاد الطعن على القرار الطعين عطلة رسمية ( إجازة عيد الأضحى ويوم الجمعة )، ومن ثم يمتد ميعاد الطعن إلى أول يوم عمل وهو 24/7/2021، وإذ أقامت الطاعنة طعنها الماثل بتاريخ 10/8/2021 أي بعد الميعاد المقرر قانونا والمنصوص عليه في المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، الأمر الذي يتعين معه القضاء – والحال كذلك – بعدم قبول الطعن رفعه بعد الميعاد المقرر قانونا .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن رفعه بعد الميعاد المقرر قانونا، وألزمت الطاعنة المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف